

١٩٥٩/٦/١٢ (الاسلحة والذخائر) وتعديلاته
لا سيما القانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١،
بناء على القرار رقم ١/٩٠ تاريخ
٢٠٠٠/٤/٥،

ولما كان القانون رقم ٧٢ تاريخ
١٩٩٩/٣/٣١ يعتبر نترات الامونياك
المحتوي على الازوت بنسبة تفوق ٣٣,٥٪
من اللوازم لصنع المتفجرات،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل نص المادة الرابعة
من القرار رقم ١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٥
بحيث تقرأ كما يلي:

«يخضع نترات الامونياك المحتوي على
آزوت بنسبة تفوق ٣٣,٥٪ بالاضافة الى
الشروط المحددة في هذا القرار، للاجازة
المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى
من المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم
٥٩/١٣٧ (قانون الاسلحة والذخائر)».

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ
من يلزم ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٠٠/٧/٥

وزير الزراعة

سليمان فرنجية

قرار رقم ١/١٤٧

يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٩٠

تاريخ ٢٠٠٠/٤/٥

(شروط استيراد الاسمدة الزراعية)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على القانون رقم ٥٩/١٣٧ تاريخ